1991 0826 - 0001a - E

قانـــــون رقم ٨٤
يرمي الى منح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ ٢٨ آذار ١٩٩١
وفقـــا لشـــروط محـــددة ٠

اقـــرّ مجلس النواب
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه :

المادة الاولـــي : - يمنح عفو عـام عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ ٢٨ آذار ١٩٩١ ، وفقا لاحكام هذا القانـون ٠

المادة الثانية : - يعفى عفوا كاملا عن الجرائم الآتيـــة :

١ - المخالفـــات ٠
٢ - الجنح ما عدا المستثناة منها كليا أو جزئيا بموجب هذا القانون ٠
٣ - الجرائم الآتيـــة :

أ - الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ما عدا المستثناة منها بموجب هذا القانون ٠

ب- الجرائم المنصوص عليها في قانون ١١ كانون الثاني سنة ١٩٥٨ والقاضي بتعديل بعض مواد قانون العقوبات ٠

ج - الجرائم السياسية أو التي ترتدي طابعا سياسيا عاما أو محليا بما فيها جرائم القتل لدوافع سياسية شرط أن لا تكـون قـــد ارتكبت لغاية أو منفعة شخصية على أن يبت بالموضوع المرجع القضائي المختص الواضع يده على الدعوى ، ويعتبر القرار مـن قبيل البت بالدفوع الشكلية ويقبل طرق المراجعة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية ٠

د - الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٠٧ الى ١٧١ من قانون العقوبات العسكري رقم ٦٨/٢٤ المعدّل بموجب مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٧١/١٤٦٠ ، وبالمرســـوم الاشتراعي رقم ٧٧/١١٠ شرط أن يكون العسكري قد التحـــق أو طلب الالتحاق بمركز عمله أو طلب تسريحه أو انتهت خدمتـــه لاي سبب كان وفقا للاصول قبل تاريخ نفاذ هذا القانون ، باستثناء جرائم التسليم والخيانة والتجسس لصالح العدو ٠

هـ - الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧٢ و ٧٣ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ من قانون الاسلحة والذخائر ، شرط أن يسلم مرتكب الجرم سلاحه وذخيرته في خلال شهر واحد من تاريخ نفاذ هذا القانون ٠

١٩٩١٠٨٤٦-٠٠٠١b-ح

و - الجرائم المنصوص عليها في البنود ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٧ من المادة ٥٦٩ من قانون العقوبات ٠

ز - الجرائم التي اقترفت اتماما للجرائم المذكورة في هذه المادة أو تحقيقا لغاياتها أو التي رافقتها أو نتجت عنها ٠

تسقط منحة العفو عن مرتكبي الجرائم المذكورة في هذه المادة اذا كانت من نوع الجرائم المتمادية أو المتتابعة ، واستمر مرتكبوها في ارتكابها أو عاودوا ارتكاب مثلها بعد تاريخ العمل بهذا القانون ، وتستأنف الملاحقة عندئذ من النقطة التي توقفت عندها بمفعول العفو ٠

المادة الثالثة : تستثنى من أحكام هذا القانون :

١ - الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي المنصوص عليها في المواد من ٢٧٣ الى ٣٠٠ من قانون العقوبات ٠

٢ - الجرائم المحالة على المجلس العدلي قبل تاريخ نفاذ هذا القانون ٠

٣ - جرائم اغتيال أو محاولة اغتيال رجال وعلماء الدين والقادة السياسيين والدبلوماسيين العرب والاجانب ٠

٤ - جرائم الافلاس الاحتيالي والجرائم المنصوص عليها في قانون النقد والتسليف وسائر القوانين والانظمة المتعلقة بالمصارف ٠

٥ - جرائم تزوير وتقليد النقد الوطني والاجنبي أو ترويجه والنيل من مكانة الدولة المالية ، وتزوير جوازات السفر ووثائق وسجلات الاحوال الشخصية والدوائر الرسمية ٠

٦ - الجرائم المتعلقة بالاثار ٠

٧ - جرائم بيع العقارات من أجانب بدون ترخيص ٠

٨ - جرائم الاعتداء على الاموال والاملاك العمومية أو الخصوصية العائدة للدولة أو البلديات وعلى أموال وأملاك المؤسسات العامة وعلى المشاعات وعلى أملاك الافراد العقارية بما فيها الجريمة المنصوص عليها في المادة ٧٣٨ من قانون العقوبات (المعدّلة) ، على أن يشمل العفو عقوبة الحبس فقط بالنسبة لهذه المادة الاخيرة ٠

٩ - الجرائم المنصوص عليها في قوانين الجمارك وحصر التبغ والتنباك وفي القوانين المالية ، والجرائم المتعلقة بتصنيع المخدرات والاتجار بها ٠

١٠ - الجرائم المنصوص عليها في قوانين البناء على أن يشمل العفو عقوبة الحبس فقط ٠

المادة الرابعة : - تخفض العقوبات في سائر الجرائم التي لم ينص عليها هذا القانون على الوجه الاتي :

١ - تستبدل عقوبة الاعدام بالاشغال الشاقة الموءبدة .

٢ - تستبدل الاشغال الشاقة المؤبدة بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات .

٣ - تخفض العقوبات الجنائية الاخرى حتى النصف .

٤ - تخفض العقوبة في الجنح الاتية حتى الربع وهي :

السرقة - الاحتيال - التزوير واستعمال المزور مع العلم بالامر - الاختلاس - اساءة الائتمان - استثمار الوظيفة - الرشوة - الاثراء غير المشروع - انشك بدون مقابل ، والجرائم المنصوص عليها في المواد ١٣٨ و ١٤١ و ١٤٣ من قانون العقوبات العسكري .

المادة الخامسة : - خلافا لكل نص مغاير ، يمكن للمحكمة تطبيق قواعد الاسباب المخففة التقديرية على الجرائم التي تناولها هذا القانون ، المرتكبة قبل تاريخ ٢٨ آذار ١٩٩١ .

واذا كان حد العقوبة الادنى ثلاث سنوات فللمحكمة أن تقضي بقرار معلل بالحبس سنة واحدة على الاقل .

المادة السادسة : - يستثنى من أحكام تعليق المهل المنصوص عليها في المراسيم الاشتراعية رقم ٨٣/١٢ ورقم ٨٣/٦٦ ورقم ٨٥/١٨ والقانون رقم ٥٠ تاريخ ١٩٩١/٥/٢٣ ، تعليق مهلة مرور الزمن على الجنايات المرتكبة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون . وتبقى أحكام التعليق سارية المفعول على الحق الشخصي الناجم عن الجناية وفقا لاحكام التعليق السارية على الحقوق المدنية والمعمول بها في المراسيم الاشتراعية المذكورة وفي القانون رقم ٩١/٥٠ .

المادة السابعة : يبقى حق النظر بالحقوق الشخصية الناجمة عن جرم شمله العفو الكامل أو مرور الزمن ، من اختصاص المحاكم الجزائية اذا كانت الدعوى العامة قدمت مباشرة الى المراجع الجزائية أو أحيلت اليها قبل العمل بهذا القانون .

أما دعاوى الحق الشخصي الاخرى الناجمة عن جرم جزائي شمله العفو الكامل أو مرور الزمن ، فتفصل فيها المحاكم المدنية أو الادارية المختصة وتطبق بشأنها قوانين الرسوم المعمول بها في الدعاوى المدنية أمام القضاء الجزائي .

يحق للمدعي عند تنفيذ الحكم بالتعويض الصادر عن المحاكم الجزائية أو العادية أن يطلب حبس المحكوم عليه اكراها ، عملا بالمادة ٤٤٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة ٩٩٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة ١٤٦ من قانون العقوبات .

المادة الثامنة : خلافا لاي نص آخر ، تعتبر منذ تاريخ ارتكابها محالة حكما على المجلس العدلي جميع جرائم اغتيال أو محاولة اغتيال رجال وعلماء الدين والقادة السياسيين ، المرتكبة قبل تاريخ ٢٨ آذار ١٩٩١ ضمنا .

المادة التاسعة : ١ - تعطى الحكومة سلطة استثنائية لمدة سنة ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون ، لاصدار عفو خاص له مفاعيل العفو العام بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ، عن كل شخص محكوم أو ملاحق بالجرائم المستثناة من العفو ، الواقعة على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي والمرتكبة قبل تاريخ ٢٨ آذار ١٩٩١ . وذلك ضمن القواعد الاتية :

أ - تستثنى من العفو التعويضات الشخصية والالزامات المدنية وتدابير الاحتراز .

ب- يمكن أن ينص مرسوم العفو على شرط مغادرة المستفيد من البلاد وتحديد مدة بقائه خارجها ، في الجرائم التي لم يه بها حكم حتى الان .

1991 0826 - 0001 e - ح

وعلى المستفيد من العفو مغادرة البلاد خلال مهلة ثمان وأربعين ساعة من تاريخ صدور مرسوم العفو وتطبق بحقه أحكام المادة ٤٧ من قانون العقوبات ٠

٢ - يفقد منحة العفو من أقدم بعد صدور مرسوم العفو على :

أ - مخالفة شرط مغادرة البلاد والبقاء خارجها ٠

ب - القيام طيلة الفترة المحددة للبقاء في الخارج ٠:

- بأي نشاط سياسي داخل البلاد أو خارجها أيا كانت ماهية ووسائل وغايات هذا النشاط ٠

- بأي فعل من شأنه أن يمس النظام أو أمن الدولة ٠

- بأي فعل من شأنه أن ينال من الوحدة الوطنية أو من مصالح البلاد الاساسية أو يستهدف اثارة الفتنة أو تعكير الصفاء بين عناصر الامة ٠

٣ - اذا كانت الجرائم التي تناولها مرسوم العفو محالة على المجلس العدلي فان مرسوم الاحالة يبقى ساري المفعول ويستمر السير بالدعوى لجهة التعويضات الشخصية والالزامات المدنية وتدابير الاحتراز ٠ كما تستأنف الملاحقة لجهة دعوى الحق العام عند فقدان منحة العفو دون ما حاجة لصدور مرسوم احالة جديد على المجلس العدلي ٠

المادة العاشرة :- يعمل بهذا القانون فور نشره ٠/٠

بيروت في ٢٦ آب ١٩٩١
الامضاء : الياس الهراوى

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : عمر كرامي

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : عمر كرامي

الجمهورية اللبنانية ★ رئاسة الجمهورية
صورة طبق الأصل
مدير عام رئاسة الجمهورية بالوكالة